الشاهين يقترح عدم المساس بالحياة النباتية في منتزه الشيخ زايد

«شؤون المرأة» تستعجل اللائحة التنفيذية لقانون حماية الأسرة

رياض عواد

أعلن النائب أسامة الشاهين عن تقدمه باقتراح برغبة بعدم المساس بالمكونات والمساحة والاستخدام البيئي والزراعي لمنتزه الشيخ زايد آل نهيان، وعدم قلع أشجاره.

ونص الاقتراح على ما يلي:

منتزه الشيخ زايد آل نهيان – رحمه الله – وضعت لبناته الأولى عام 1989 بإهداء كريم من دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، ويقع على مساحة 1.760 مليون متر مربع، متضمنًا 28 ألف شجرة مختلفة من السدر والزيتون والأراك واللوز البحريني وغيرها.

وقد قامت الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية بعمل أعمال صيانة دورية متكررة للمتنزه، على نفقه الميزانية العامة للدولة، تضمنت صيانة وإصلاح شبكة الري وغيرها من أعمال.

وتناقل المواطنون مؤخرًا أنباء المساس بحيازة «الهيئة» للمنتزه البيئي الهام، ونقله ليكون ضمن مكونات «المدينة الترفيهية» الجديدة.

فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي :

«عدم المساس بالمكونات والمساحة والاستخدام البيئي والزراعي لمنتزه الشيخ زايد آل نهيان، وعدم قلع أشجاره أو المساس بالحياة النباتية والفطرية فيه».(

من جهة ناقشت لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفل في اجتماعها امس تكليف المجلس بدراسة وبحث موضوع المادة (153) من قانون الجزاء ومدى ملاءمتها مع واقع المجتمع، وبحث حوادث الاعتداء الأخيرة على المرأة. وقال رئيس اللجنة النائب أسامة الشاهين في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن اللجنة عقدت اجتماعها السابع بحضور مسؤولي وزارة الداخلية والإدارة العامة للمباحث الجنائية، وادارة التحقيقات ووزارة الشؤون والمجلس الاعلى لشؤون الأسرة ووزارة العدل ممثلة بإدارة الاستشارات الأسرية.

وأضاف ان الاجتماع ناقش تكليف مجلس الأمة في جلسة 30 مارس الماضي، بناء على كتاب من اللجنة وكتاب آخر من النائب د. عبدالعزيز الصقعبي لمناقشة ظاهرة العنف ضد المرأة خصوصا والأسرة بشكل عام .

وبين الشاهين أنه تم استدعاء الجهات المعنية للوقوف على الإجراءات العملية والفعلية، مشيراً إلى أن اللجنة شددت اللجنة في هذا الصدد على وجوب صدور اللائحة التنفيذية لقانون حماية الأسرة الذي أقر في 2020 حيث انتهت المهلة القانونية لصدروها في 15 مارس الماضي.

ولفت إلى أن الحضور من الجهات المعنية أفادوا اللجنة أن اللائحة في طور المراجعة النهائية من إدارة الفتوى والتشريع، مشددا على ضرورة الإسراع في إقرار هذه اللائحة لتوفير مراكز حماية للمرأة وتلقي البلاغات

أسامه الشاهين

جانب من اجتماع لجنة شئون الاسرة

من خلال الخط الساخن وتدريب الموظفين المعنيين بالقانون.

وأكد على أنه لا يمكن لمركزين من مراكز الرؤية تغطية كل الكويت لذلك طلبنا من وزارة العدل العمل على زيادة مراكز الرؤية نظرا للازدحام الشديد أمام هذين المركزين.

وأوضح أن المسؤولين أفادوا بأنه سيتم افتتاح المركز الثالث في منطقة ابو فطيرة في نهاية شهر 6 المقبل، وستقوم اللجنة بالمتابعة وزيارة ميدانية للوقوف على هذا الإجراء.

وطالب الشاهين أي شخص يشعر بمزاولة العنف عليه الاتصال بالخط الخاص بالإدارة العامة للمباحث الجنائية وهو 25623888، مؤكدا أن البلاغات سيتم استقبالها بسرية وخصوصية للعمل على معالجتها.

وأكد أن العنف ضد المرأة هو الشغل الشاغل والعنف الأسري هو المفهوم الاكبر، مشيراً إلى أنه من أصل 4339 قضية طلاق أو خلافات أسرية تم تداولها في 2020 هناك 274 امرأة ادعت بأن هناك عنفا مورس ضدها وهناك 116 رجلا ادعى بوجود شكل من أشكال العنف.

وبين أنه من جهة أخرى لابد من كسر دائرة العنف التي تمارس على الطفل الذي بدوره عندما يكبر يمارسها على الآخرين، ومن بينها العنف اللفظي والتنمر في المدارس وعلى وسائل الكترونية والأفلام وغيرها.

وأكد الشاهين على "أن تلك الظواهر مرفوضة في ديننا الإسلامي وفي عاداتنا وتقاليدنا ومجتمعنا المسلم والمسالم، وهو ما يستلزم معالجتها بالشكل الملائم حفاظا على الأسرة الكويتية".

من جهة أخرى قال الشاهين إن اللجنة أرسلت كتاباً إلى اللجنة التشريعية للاستعجال في تحويل الاقتراحات بقوانين بشأن إلغاء المادة (153) وتشديد عقوبة اقتحام المنازل لارتكاب جرائم جنسية وعقوبات المتحرشين إلى لجنة الأسرة باعتبارها اللجنة المختصة

الصيفي يسأل وزير الشباب عن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

وجه النائب الصيفي الصيفي سؤالا برلمانيا إلى وزير الإعلام والثقافة وزير الدولة لشؤون الشباب عبدالرحمن المطيري، في شأن الهيئة العامة للرياضة.

ونص السؤال على ما يلي:

قرر القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة في مادته رقم (44) تشكيل هيئة تحكيم وطنية مستقلة لفض المنازعات الرياضية في دولة الكويت تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وهو ما تم فعليا في تاريخ 24 سبتمبر 2019، إلا أن اللافت هو أن قرار التشكيل قد صدر بموجب كتاب من وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب، ما يثير تساؤلات حول الصفة القانونية التي خولت بموجبها الوزير اعتماد التشكيل وذلك كون القانون المشار إليه قد أعطى هيئة التحكيم صفة الاستقلالية، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

–1 ما المسوغات القانونية التي بموجبها أعطي الوزير صفة المرجعية لاتخاذ قرارات تتعلق بتشكيل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي واعتماد مجلس إدارتها؟

–2 في ضوء المتعارف عليه بقوانين إنشاء الهيئات الوطنية فإن الأثر القانوني للمادة (73) من الدستور يُعمل به عند تشكيل مجالس إدارات هذه الهيئات، وذلك بأن تصدر مراسيم أميرية بأسماء أعضاء مجالس الإدارات كما هو حاصل حاليا في كل الهيئات الحكومية، ولم يتبع المسلك القانوني ذاته عند تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، فما الأسباب؟ مدعمة بالمسوغات القانونية.

–3 نشرت الهيئة العامة للرياضة النظام الأساسي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» العدد رقم (1498) تاريخ 30/8/2020 وهو ما يعني ضمنيا تبعية الهيئة في الكويت تعود للهيئة العامة للرياضة وهو ما يتناقض مع مرسوم إنشاء هيئة التحكيم بصفة هيئة مستقلة، ويضع مجلس إدارتها تحت سلطة الهيئة العامة للرياضة على الرغم من وجود قضاة معتبرين من محكمة الاستئناف في مجلس الإدارة، ولا يصح إطلاقا تبعيتهم لأي سلطة غير السلطة القضائية، فما السند القانوني لإعطاء الهيئة العامة للرياضة المرجعية العليا على الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي؟ مع تزويدي بصورة ضوئية من الوثائق التي تدعم هذا الأمر.

–4 الهيكل الحالي لمجلس الإدارة مشفوعا بقرارات تعيين أعضائه، ومدى قانونية إجراءات التقاضي وفض النزاعات في ضوء هذا الفراغ القانوني لمجلس الإدارة.

الصيفي مبارك الصيفي

المطير وبوصليب والكندري والعتيبي والعارضي يؤيدون استجوابي المويزري

مساعد العارضي

محمد المطير

خالد العتيبي

عبدالكريم الكندري

سعود بوصليب

قال النائب محمد المطير :توافقا مع مطالباتي السابقة برحيل الحكومة وخاصة بعد قرارهم الأخير بتحصين رئيس الوزراء عن المساءلة النيابية التي طالت حتى (المزمع تقديمها) في سابقة لم يشهدها تاريخ الكويت، أجدد تأييدي لكل استجواب لأي وزير وأولهم رئيس الوزراء الذي ألغى دستور 1962 .

كما أعلن النائب سعود بوصليب دعمه وتأييده للاستجوابات المستحقة المقدمة من النائب شعيب المويزري لكل من وزير الخارجية ووزير المالية، مؤكدا أن الحكومة التي عطلت نصوص الدستور يجب محاسبتها فوراً.

بدوره قال النائب الدكتور عبدالكريم الكندري إن الاستجوابات المقدمة لكل من وزير الخارجية ووزير المالية مستحقة معلنا دعمه وتأييده لها.

وأضاف الكندري ان حكومة أقسمت بالبرلمان أمام نفسها وعطلت نصوص الدستور حكومة ولدت ميتة.

وقال النائب خالد العتيبي : نؤيد وندعم كل الاستجوابات المقدمة لتوافقها مع موقفنا المبدئي المطالب برحيل الحكومة التي قبلت بانتهاك الدستور ونسفت إرادة الأمة وأضاف : يبقى إعلاننا بوجوب صعود رئيس الوزراء المنصة قائماً ولن نقبل بتجاوزه. من جانبه قال النائب مساعد العارضي أجدد تأييدي السابق لجميع الاستجوابات المقدمة للوزراء والمزمع تقديمها.

وأضاف ان الوزراء شاركوا في العبث بالدستور وتفريغه من محتواه من خلال تأجيل جميع استجوابات رئيس الوزراء المقدمة والمزمع تقديمها، لذا وجب عليهم تحمل هذه المسؤولية السياسية.

الحمد يسأل عن آلية توزيع المساعدات العامة للمواطنين خارج البلاد

تقدم عضو مجلس الأمة النائب المهندس أحمد الحمد بسؤالين برلمانيين إلى وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة ووزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية بخصوص توزيع السلات الرمضانية في جمعية عبد الله المبارك والمساعدات العامة للمواطنين خارج البلاد.

في السؤال الأول، سأل النائب الحمد عن الفلسفة الدستورية والقانونية من وضع شرط عدم غياب متلقي المساعدات خارج البلاد لمدة تسعين يوماً متواصلة أو مائة وثمانين يومياً خلال العام لصرف المساعدات، مطالباً بتفسير لهذا الشرط خصوصاً وإن الفئات المتلقية لتلك المساعدات هي من الفئات العاجزة عن توفير احتياجاتها المادية، بالإضافة إلى حجم المديونيات السنوية التي تسترد من الفئات المشمولة بالقانون وآلية استعادتها منهم، مطالباً بإحصائيات دقيقة عن حجم تلك المديونيات خلال السنوات الخمسة الأخيرة، وما تم تحصيله منها.

وسأل الحمد الإجراءات القانونية التي تتخذها الوزارة ضد المشمولين بهذا البند وعن أقصى الإجراءات المتخذة ضدهم مع طلب إحصائيات موثقة ضد الفئات المعنية والاستثناءات الواردة في هذا الشرط فيما إذا تقتصر على بعض الحالات الطبية، مطالباً ببنود تلك الاستثناءات وعدد الذين طبقت عليهم.

كما سأل الحمد فيما إذا يتم إعادة تلك المساعدة لمن خالف هذا الشرط لمرة أو مرتين وما حجم المديونيات التي قيدت ضدهم خلال السنتين الأخيرتين بالإضافة إلى مراعاة «الشؤون» ظروف متلقي المساعدات خلال أزمة كورونا العالمية وكم عدد المستفيدين من هذه المراعاة. معلقاً على السؤال، قال الحمد إن المادة الحادية عشر من الدستور الكويتي تنص على أن «تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية،» والتي شرع على أساسها القانون 22 لسنة 1978 بشأن المساعدات العامة والمعدل بالقانون رقم 12 لسنة 2011، مشيراً إلى اللائحة التنفيذية للقانون فرضت شروطاً غير منصفة بخصوص تلقي المساعدات على الرغم من الوضوح الدستوري والقانوني في هذا الشأن بما استدعى هذا السؤال.

وفي السؤال الثاني، سأل الحمد عن عدد السلات الرمضانية التي تم توزيعها على المساهمين في جمعية عبد الله المبارك وقيمتها الإجمالية، مطالباً بكشف تفصيلي عن قيمة السلات حيث أنها تبلغ 110 ألف دينار كويتي (65 ألف دينار كويتي من الجمعية للسلة الأولى و 45 ألف دينار كويتي مقدمة من شركة المطاحن والمخابز الكويتية للسلة الثانية)

الجمهور لوزير الدفاع: هل تعاقدت «الطيران المدني» مع شركة كورية لتشغيل مبنى المطار T4؟

أعلن النائب فايز الجمهور عن توجيهه سؤالا الى وزير الدفاع ونص السؤال على تعاقدت الإدارة العامة للطيران المدني مع شركة أنشيون الكورية لتشغيل وإدارة وتدريب وصيانة وتحسينات وتطوير خدمات مبنى الركاب (T4) بمطار الكويت الدولي ، حيث تبين لنا بأن الشركة قامت بإجراء عدد (12) مزايدة بقيمة اجمالية بلغت (44) مليون دينار كويتي وذلك لاستغلال المرافق والمساحات بمبنى الركاب (T4) دون الحصول على موافقة ديوان المحاسبة المسبقة .

وبالرغم من موافقة وزارة المالية على طلب الإدارة العامة للطيران المدني بالاستثناء من الإجراءات التي نظمها التعميم رقم (4) لسنة 1997 بشأن المزايدات الحكومية ، حيث تم السماح للشركة الكورية المشغل لمبنى الركاب (T4) بطرح المزايدات بمعرفتها ألا أن الموافقة جاءت مشروطة بمخاطبة الجهات الرقابية للحصول على الموافقات وأن الإدارة العامة للطيران المدني هي الجهة المسئولة عن تطبيق كافة القوانين ، إلا أنها لم تراعي ذلك مما دعي ديوان المحاسبة بتسجيل مخالفة مالية عليها لتجاوزها قانون إنشاء ديوان المحاسبة .

كما تبين لنا أن هناك قصور في تطبيق بعض مواد العقد المبرم مع الشركة الكورية والتي لم تقم الإدارة العامة للطيران المدني باتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه ذلك ، لذا يرجى إفادتنا وتزويدنا بالآتي :

أولا : في شأن المزايدات التي قامت بها شركة أنشيون الكورية لاستقلال المرافق والمساحات بمبنى الركاب (T4) :

1. استناداً لطلب ديوان المحاسبة بإجراء التحقيق الإداري اللازم في هذه المخالفة والذي يشمل كافة المسئولين عنها واستدعاء من أنهيت خدماته منهم بالتقاعد أو بالاستقالة ، هل قامت الإدارة العامة للطيران المدني بإجراء هذا التحقيق ؟ إن كانت الإجابة بالإيجاب الرجاء تزويدنا بنسخ ضوئية تفيد ذلك وكذلك القرار الصادر بالتصرف فيه وما الاجراء المتخذ في تطبيقه ؟

2. العقود المبرمة مع المستثمرين الفائزين بالمزايدات التي طرحتها الشركة الكورية والكفالات البنكية لكل عقد ، مع تزويدنا بنسخ ضوئية من ذلك .

3. هل قام المستثمرين بالحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة من قبل بلدية الكويت والجهات المعنية الأخرى ؟ إن كانت الإجابة بالإيجاب الرجاء تزويدنا بنسخ ضوئية منها . وهل هناك مخالفات وقعت على المستثمرين من قبل بلدية الكويت ؟

4. هل تم تحصيل كافة المبالغ المستحقة على المستثمرين وفقا لبنود العقد دون تأخير ؟ أم أن هناك بعض المستثمرين تعثر في سداد المطالبات ؟ إن كانت الإجابة بالإيجاب ماهي الإجراءات التي تم اتخاذها مع المستثمرين تجاه تعثر السداد ؟ مع تزويدنا بنسخ ضوئية من ذلك .

ثانيا : في شأن التعاقد مع شركة أنشيون الكورية : 1. القيمة الإجمالية للعقد وموافقة الجهات الرقابية والكفالة البنكية ، مع تزويدنا بنسخ ضوئية منها .

2. عدد الدفعات المسددة للشركة وقيمتها الإجمالية ، وإفادة الإدارة أو اللجنة المختصة في تنفيذ أعمال الشركة عن كل دفعة تم سدادها ، مع تزويدنا بنسخ ضوئية من ذلك .

3. هل تم تنفيذ بنود العقد وذلك في نسبة اعداد الموظفين الكويتيين بواقع 10 % من العمالة الاجمالية ؟ إن كانت الإجابة بالنفي هل تم تطبيق الغرامات المستحقة على ذلك ؟ مع تزويدنا بنسخ ضوئية من ذلك .

4. هل قامت اللجان المختصة في متابعة اعمال الشركة برفع تقارير تفيد بوجود ملاحظات وعدم التزام الشركة بأعمال الصيانة ؟ وهل تم فرض غرامات على الشركة تتناسب مع حجم المخالفات التي رصدتها ؟ الرجاء تزويدنا بنسخ ضوئية من تقرير اللجنة المختصة وما تم فرضة من غرامات حيال ذلك .

5. هل قامت الشركة الكورية بالتعاقد مع إحدى الشركات الأعمال النظافة في مبنى الركاب (T4) ؟ إن كانت الإجابة بالنفي الرجاء الإفادة بمن يقوم في اعمال النظافة في بمبني الركاب ؟.

6. ينص العقد على إلزام الشركة الكورية بتدريب عدد (125) موظف سنويا من الفنيين الكويتيين المتخصصين في الأعمال محل العقد ، هل قامت الشركة بتطبيق هذا البند من العقد ؟ إن كانت الإجابة بالإيجاب الرجاء تزويدنا بكشف مفصل بعدد الموظفين الذين تم تدريبهم ومسمياتهم الوظيفية منذ بداية تنفيذ العقد وحتى تاريخ هذا السؤال .

7. ماهي خطة وآلية الإدارة العامة للطيران المدني في إدارة وتشغيل مبنى الركاب (T4) ما بعد انتهاء العقد المبرم مع الشركة الكورية ؟

8. هل يوجد لدى الإدارة العامة للطيران المدني الرغبة في تجديد العقد الشركة الكورية الإدارة وتشغيل مبنى الركاب (T4) ؟

9. وهل تم مخاطبة ديوان الخدمة المدنية لوقف الترشيح وعدم اعتماد مخاطبات الإدارة)الترشح والاحتياج) للتعيين في الإدارة العامة للطيران المدني ؟.

فايز الجمهور